رقم التبليغ :	١٧٧
بتاريخ :	٢٠١١/٥/١٤

ملف رقم : ٨٦ / ٦ / ٦٥٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة القاهرة .

تحية طيبة .... وبعد ،،

اطلعنا على كتابكم المؤرخ ١٤ / ٤ / ٢٠١٠ في شأن مدى جواز حساب مدة الأجازة الخاصة الحاصل عليها عضو هيئة التدريس ضمن مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (٩٠) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الواجب انقضائها قبل الترخيص لعضو هيئة التدريس في إعارة .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٦ تم تعيين الدكتور/ أحمد إبراهيم عبد التواب بوظيفة مدرس بقسم المرافعات المدنية والتجارية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، وأنه حصل على إجازة خاصة لمرافقة زوجته إعتبارا من ٤ / ٦ / ٢٠٠٦ وحتى ٤ / ٦ / ٢٠١٠ ، وتقدم بطلب لتحويل الأجازة المشار إليها إلى إعارة إعتبارا من ٥ / ٦ / ٢٠١٠ ، حيث ثار التساؤل عن مدى جواز حساب الأجازة الخاصة لمرافقة الزوجة ضمن مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (٩٠) من قانون تنظيم الجامعات ذلك أن هذه المادة حظرت الترخيص فى الإعارة قبل إنقضاء ثلاث سنوات من بداية خدمة المرخص له، وما إذا كان يتعين أن يقضى عضو هيئة التدريس ثلاث سنوات خدمة فعلية قبل الترخيص له فى الإعارة، وهو ما حدا بكم إلى طلب عرض هذا الموضوع على هيئة الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢ من مارس سنة ٢٠١١م الموافق ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٢هـ، فتبين لها أن قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ينص فى المادة (٨٥) المعدلة بالقانونين رقمى

١٨ لسنة ١٩٨١ و١٤٢ لسنة ١٩٩٤ على أن "مع مراعاة عدم الاخلال بحسن سير العمل فى القسم وفى الكلية أو المعهد، يجوز إعارة أعضاء هيئة التدريس لجامعة أجنبية أو معهد علمى أجنبى فى مستوى الكليات أو للعمل بوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات أو المؤسسات العامة والدولية أو بجهة غير حكومية فيما تخصصوا فيه متى كانت المهمة فى مستوى الوظيفة التى يشغلونها فى الجامعة. وتكون الاعارة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد المختص . وتتقرر الاعارة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من رئيس الجامعة المختص ، ويجوز لمجلس الجامعة تجديد الاعارة لمدة اخرى....."، وينص فى المادة (٩٠) على أن " لا يجوز الترخيص فى اعارة عضو هيئة التدريس أو ايفاده فى مهمة علمية أو فى اجازة تفرغ علمى وبمراعاة حكم المادة (٨٨) أو فى أجازة لمرافقة الزوج قبل انقضاء مدة مماثلة للمدة التى سبق أن قضاها العضو فى أعارة أو مهمة علمية أو اجازة لمرافقة الزوج . ولا يجوز الترخيص فى الاعارة قبل انقضاء ثلاث سنوات على بدء خدمة المرخص له فى هيئة التدريس".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها – أن المشرع في قانون تنظيم الجامعات المشار إليه ، أجاز إعارة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية للعمل في تخصصاتهم بالجامعات والمعاهد الأجنبية وبالهيئات والمؤسسات الدولية بوزارات الحكومة ومصالحها وهيئاتها ومؤسساتها ، وذلك بمراعاة عدم الإخلال بحسن سير العمل في القسم أو في الكلية أو المعهد . وأن الإعارة تكون لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من رئيس الجامعة ، ويجوز لمجلس الجامعة تجديد الإعارة لمدة أخرى ، و لا يجوز الترخيص فى اعارة عضو هيئة التدريس أو ايفاده فى مهمة علمية أو فى اجازة تفرغ علمى أو غيرها من الأجازات التي تخضع لتقدير جهة الإدارة – وفق ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية – قبل انقضاء مدة مماثلة للمدة التى سبق أن قضاها العضو فى إعارة أو مهمة علمية أو اجازة لمرافقة الزوج، كما أنه لا يجوز الترخيص فى الاعارة قبل انقضاء ثلاث سنوات على بدء خدمة المرخص له فى هيئة التدريس .

والحاصل أن المشرع في القانون سالف الذكر إذ حظر الترخيص في إعارة عضو هيئة التدريس بالجامعة قبل إنقضاء ثلاث سنوات على بدء خدمته في هيئة التدريس ، فقد ابتغى من هذا الحكم ضمان كسب عضو هيئة التدريس الخبرة اللازمة التي تؤهله لممارسة العمل الجامعى على نحو مرض، فضلاً عن ضمان حسن سير العمل بالجامعة، وتمكينها من أداء رسالتها العلمية بخبرات أساتذتها الذين تخرجوا فيها وعملوا في محرابها، وهو الأمر الذى لا يتأتى تحققه إلا إذا كانت مدة الثلاث سنوات المشار إليها مدة خدمة

فعلية، يكون فيها عضو هيئة التدريس قائمًا على رأس العمل الجامعى مساهمًا بدوره في العملية التعليمية داخل أسوار الجامعة .

وفى ضوء ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته تم تعيينه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢ بوظيفة مدرس بقسم المرافعات المدنية والتجارية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة وأنه حصل على إجازة خاصة لمرافقة زوجته إعتبارا من ٢٠٠٦/٦/٤ وحتى ٢٠١٠/٦/٤ ، وتقدم بطلب لتحويل الأجازة المشار إليها إلى إعارة إعتبارا من ٢٠١٠/٦/٥، وهو ما يعنى أنه في تاريخ هذا الطلب لم يكن قد أمضى ثلاث سنوات خدمة فعلية فى العمل الجامعى، ومن ثم فإنه لا يجوز الموافقة على إعارته قبل انقضاء مدة ثلاث سنوات خدمة فعلية بدءاً من تاريخ انخراطه فى مزاولة العمل الفعلى بهيئة التدريس ، وفقا لما سلف بيانه .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز إعارة المعروضة حالته إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات خدمة فعلية بدءاً من تاريخ انخراطه فى مزاولة العمل الفعلى بهيئة التدريس، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرًا فى: ١٤/ ٥/ ٢٠١١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/
محمد أحمد عطية
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

محمود//